

تاريخ الإنشاء 18/02/2025

رقم الفتوى #29770

الشك في الجنابة

السؤال :

السلام عليكم
إذا شكَّ شخصٌ في أنَّه مجنبٌ ، هل يجب عليه الغسل ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يحصل له العلم أو الاطمئنان بكونه جنباً ؛ لا يجب عليه الاغتسال في الفرض المذكور .